غير الذي يقاتل عليه ان لم يطق المشي او طال السفر
بخلاف ما لو قصر وهو قوي وما يحمل زاده ومتاعه ان لم
يعتد مثله حملها بنفسه بخلاف ما لو اعتاد مثله حملها
ويسترد ما هيئ له اذا رجع كما يشير اليه التعبير
بيهيا كابن السبيل فانه يُهيَّأ له ما مر في الغارم
بشرطه ويسترد منه اذا رجع والمولفة يعطيها
الامام او المالك ما يراه والعامل يعطي اجرة مثله فان
زاد سهمه عليها رد الفاضل على بقيه الاصناف وان
نقص كمل من مال الزكاة او من مال المصالح ومن فيه
صفتا استحقاق للزكاة كفقير غارم ياخذ باحد يهما
لا بالاخر ايضا لان عطف بعض المستحقين على
بعض في الاية يقتضي التغاير وتعبيري بياخذ اولى
من تعبيره بيعطى لان الخيار في ذلك للاخذ لا للامام او
المالك كما جزم به في الروضة واصلها اما من فيه صفتا
استحقاق ففي ايي واحدا هما اخذ وكذا هاشمي فيعطى
بهما فصل في حكم استيعاب الاصناف والتسوية
بينهم وما يتبعها يجب تعميم الاصناف الثمانية في القسم
ان امكن بان قسم الامام ولو بنايبه ووجدوا الظاهر
الاية سواء في ذلك زكاة الفطر وزكاة المال والا اي
وان لم يمكن بان قسم المالك اذ لا عامل او الامام ووجد
بعضهم كان جعل عاملا باجرة من بيت المال فتعميم من

صفتا

وجد

وجد منهم لان المعدوم لا سهم له فان لم يوجد احد
منهم حفظت الزكاة حتى يوجدوا او بعضهم وعلى
الامام تعميم الاحاد اي احاد كل صنف من الزكوة
الحاصلة عنده اذ لا يتعذر عليه ذلك وكذا المالك
عليه التعميم ان اخصروا اي الاحاد بالبلد بان سهل
عادة ضبطهم ومعرفة عددهم ووفي بهم المال
فان اخل احدهما بصنف ضمن لكن الامام انما يضمن من
مال الصدقات لا من ماله والتعريج بوجوب تعميم
الاحاد من زيادتي والا بان لم ينحصروا او انحصروا
ولم يف بهم المال وجب اعطاء ثلاثة فاكثر من كل
صنف لذكره في الاية بصيغة الجمع وهو المراد بفي
سبيل الله وابن السبيل الذي هو للجنس والعامل
في قسم المالك الذي الكلام فيه ويجوز حيث كان ان يكون
واحدا ان حصلت به الكفاية كما يستغني عنه فيما مر
ويجب التسوية بين الاصناف غير العامل ولو
زادت حاجة بعضهم ولم يفضل شيء عن كفاية بعض
اخر كما يعلم مما يأتي سواء قسم الامام ام المالك لا بين
احاد الصنف فيجوز تفضيل بعضهم على بعض الا
ان يقسم الامام وتتساوى الحاجات فتجب
التسوية لان على التعميم فعليه التسوية بخلاف
المالك اذا لم ينحصروا او لم يف بهم المال وبهذا

Copyright Reading Service University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)